المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عامة	4630250289	9/23/2024	-

الحقائق

افتتحت الجلسة للنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم المقدمة من مؤسسة (...)، وفيها حضر صاحب المؤسسة المقدمة (...)، وفيها حضر صاحب المؤسسة (...)، ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بمهمة التبليغ رقم (...) وتاريخ 05/12/2022م التي نصها [عزيزي المستفيد (...)، يمكنك حضور الجلسة رقم 1 في القضية رقم (...) للجلسة المحددة في يوم 12/05/1444، الساعة 9:30 صباحًا من خلال الضغط على رابط الجلسة-]، وبسؤال المدعي عما لديه أحال إلى الدعوى المرفقة في النظام الإلكتروني ونصها: (جرى التعاقد بين الطرف الأول: مؤسسة (...) والطرف الثاني: (...) على "تنفيذ مشروع مسجد في حي (...) "، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (11) الذي ينص على (في حال نشوء خلاف بين الطرفين فإنه يحل وديًا فإن لم يكن فعن طريق التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي) من العقد المؤرخ في 1439/05/2هـ، ومكان التحكيم محل الاختصاص المكاني في حل النزاع بالرياض، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، وبما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالآتي: (رئيس هيئة التحكيم دكتور -في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: (حكمت هيئة التحكيم المُحتكَم ضده -للمُحتكِم مبلغ قدره 285,142,26 ريالًا.)، وبما أننا تبلغنا بالحكم بتاريخ 1444/01/18هـ، ونظرًا للمسوغات الآتية: (بما أن الحكم محل دعوى البطلان قابل دعوى البطلان، وبما أننا لم نقتنع به

فنتقدم بلائحة بطلان الحكم ضمن المدة النظامية وفقًا للفقرة (1) من المادة (51)، وبالاطلاع على المنطوق وأسبابه نجد أن الحكم خالف فقرة (و) من (1) من مادة (50) من نظام التحكيم؛ وحيث إن الحكم محل الطعن فصل في مسائل لا يشملها مسائل التحكيم، وسبق تنبيه هيئة التحكيم خطابيًا مننا بوجود علاقة صداقة بين المُحكَّم -وهذا يثير شكوكًا لعدم الاستقلالية والحياد وهذا مخالف للفقرة (1) من المادة 16 (j) من (1) من المادة (50)، ولم تلتفت لجنة التحكيم ولم تعتد بما قدمنا من أسانيد مثل مخالصات وتوثيق حقوق من-، وكذلك لم تلتفت اللجنة من أقوال أطراف محايدة وشهادة شهود، وأعمال السباكة تم تنفيذها من قبل مقاول آخر حسب العقد المرفق وتم تحميلنا كامل المبلغ، وتم تحميلنا غرامات تأخير ولم نكن المتسببين في ذلك لأن تم مخاطبة (...) بعدة خطابات مرفقه في القضية، ولم يتلفت في تعويضنا في المصاريف التي تكبدناها جراء الاحتكام للجنة التي بلغ نحو 170 ألف ريال)؛ لذا أطلب إبطال حكم التحكيم، هذه دعواي) كما قدم مذكرة إلحاقية تتضمن ما نصه: (محل دعوى البطلان: حكم التحكيم (مرفق 2) الصادر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم بناءً على عقد تنفيذ أعمال عظم بالمواد المبرم بتاريخ 2/5/1439هـ الموافق 18/1/2018م وصحح بموجب (مرفق 3) (لتنفيذ المسجد (...) الخاصة بالمُحتكَم ضده في حي (...) بالرياض) (مرفق 4) وقد تم التعاقد مع اللجنة بموجب العقد المدرج بيننا وبين لجنة التحكيم أدناه (مرفق 5). المُحتكِم: مؤسسة - - الرياض - سجل - وقد تغير الاسم التجاري للمؤسسة - بنفس رقم السجل التجاري وتحت ملكية صاحبها: (...) سجل - جوال - المُحتكَم ضده: - المنطوق محل دعوى البطلان: فقد حكمت بأن يدفع المُحتكَم ضده - للمُحتكِم مؤسسة - مبلغًا قدرة (285,142,26 ريالًا) مئتان وخمسة وثمانون ألفًا ومئة

واثنان وأربعون ريالًا وست وعشرون هللة فقط لا غير. التي كانت مطالبتنا بمبلغ قدره (2577668 ريالًا) الذي صدر بتاريخ: (18/1/1444هـ) قابل لدعوى البطلان، وبما أننا لم نقتنع به، فنتقدم بلائحة طلب بطلان الحكم ضمن المدّة النظاميّة وفقًا للفقرة (1) من المادة (الحادية والخمسين) من نظام التحكيم ونلتمس قبوله شكلًا. من الناحية الموضوعية: بالاطلاع على المنطوق وأسبابه نوضح أنه سبق تنبيه هيئة التحكم (مرفق 6) بوجود علاقة واتصال مستمر وصداقة بين المُحكَّم (...) والمُحتكَم ضده (...) وحيث لم يصرح كتابة لطرفي التحكيم والهيئة لم تراعِ وتورد جوابًا على تلك الملاحظة ومع أخذه لمبلغ بسيط مقابل أتعاب أعضاء لجنة التحكيم وما تم في الحكم يثير شكوكًا لعدم الاستقلالية والحيادية وهذا مخالف للفقرة (1) من المادة من المادة (السادسة عشرة) (ز) من (1) من المادة (الخمسين) من نظام التحكيم. وعلاوةً على ذلك فإننا نود أن نوضح التالي: 1- تم التعاقد على مخطط قديم لا يحتوي على بدروم وحواجز خراسانية بقيمة 700 ريال للمتر وتم تغيير المخطط إلى آخر يحتوي على بدروم وحوائط خراسانية وقد تم مطالبتنا بتعديل السعر وتم إحالتنا إلى أحد مهندسيه وأفادنا بأن السعر العادل للمخطط الجديد هو 900 ريال، ووعدنا - - بالتعويض حيث إنه لن يتمكن من تعديل السعر في العقد السابق وسوف يعوضنا في أعمال أخرى، ولكنه أنكر هذا القول وطلبنا يمينه (مرفق 7) ولم يحلف بذلك ومع ذلك استمرت اللجنة باحتساب السعر القديم. 2- لدينا مستخلص صادر من -ومختوم يوضح أنه متبقي لنا 408739 ريالًا، ولم تلتفت اللجنة إلى هذا المستخلص. (مرفق 8). 3- أعمال السباكة تم عملها من طرف مقاول آخر وتم تحميلنا مبالغ إنجازها. مع العلم أنه قد تم إيضاح ذلك للجنة ولم تلتفت لذلك. (مرفق 9) عقد توريد وتأسيس السباكة من قبل مؤسسة - للمقاولات وفاتورة بمواد

التأسيس أعمال السباكة تم عملها من طرف مقاول آخر وتم تحميلنا مبالغ إنجازها. مع العلم أنه قد تم إيضاح ذلك للجنة ولم تلتفت لذلك. (مرفق 9) عقد توريد وتأسيس السباكة من قبل مؤسسة - وفاتورة بمواد التأسيس). 4- تم تحميلنا غرامات تأخير ولم نكن المتسببين في ذلك، لأنه قد تم مخاطبة-بعدة خطابات (6 خطابات) خلال مدة التنفيذ وتم تقديمها إلى اللجنة ولم تلتفت لذلك (مرفق 10). 5- تم قبول تتمير (مكتب (...) مرفق 11) من قبل - عند شخوص الخبير الهندسي المنتدب من لجنة التحكيم في 27/2/1443 مرفق صورة من محضر تقرير الخبير (مرفق 12) الذي تم التوقيع عليه من قبل - وفي هذه الحالة هناك تناقض تام بين قبوله ورفضه لتقرير مكتب - كل هذا كان على علم ودراية من قبل لجنة التحكيم. 6- تم الاعتراض خطابيًا منا على تقرير الخبير المنتدب من اللجنة ولم يلتفت له من قبل اللجنة (مرفق 13). 7- حضر خمسة شهود من العاملين لدى (...) وشهدوا بعدة بنود لنا ولكن لم تلتفت اللجنة لذلك. 8- أصل مجموع مطالبتنا في تنفيذ مسجد (...) 1,604,9380.85 ريال، ولكن لعدم الالتفات لما أحضرناه للجنة من أسانيد ومن شهادة الشهود فقد حكم لنا بمبلغ 285,1420.26 ريال وهذا قد أضر بنا وبخسنا حقنا. 9- لم يلتفت في تعويضنا عن المصاريف التي تكبدناها جراء الاحتكام للجنة التي بلغت نحو 170,000 مئة وسبعون ألف ريال ولاسيَّما أن - هو من اضطرنا للجوء إلى لجنة التحكيم، ونود أن نوضح أيضًا عدم التفات لجنة التحكيم لما قدمنا من اسانيد (مخالصات من مكتب المدعى عليه وتقارير من أطراف محايده وشهادة شهود يعملون لدى - مما أدى إلى نتيجة خاطئة في الحكم. فبناءً على ما سبق نطلب: قبول دعوى (بطلان حكم التحكيم) شكلًا وموضوعًا لما ذكرنا من أسباب جوهرية مؤثره لما ذكرنا من أسباب، والله يحفظكم) ولعدم حضور المدعى عليه مع

تبلغه عن طريق النظام،، وللاطلاع: هل تم إيداع الحكم التحكيمي في هذه الدائرة؛ لذا رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر -، وبسؤال المدعي عن رقم الإيداع قال لقد تم إيداع الحكم برقم (...) ورقم (...) بعد التصحيح وبالاطلاع عليه وجد كما ذكر، وبسؤال المدعى عليه عن رده على دعوى المدعي أرسل ردًا هذا نصه: (أولًا/ ما أثاره المدعي من وجود علاقة بين المُحكَّم -وموكلي فغير صحيح، علاوة على أن المدعي سبق أن ادعى ذلك أمام هيئة التحكيم كما أقر بذلك في دعواه بما نصه: (وسبق تنبيه هيئة التحكيم خطابيًا منا بوجود علاقة صداقه بين المُحكَّم - والمُحتكِم -؛ وعليه وبما أنه سبق أن ذكر ذلك ولم يطلب رد المُحكَّم في حينه فيعد ذلك تنازلًا منه عن حقه في الاعتراض على ذلك وفقًا للمادة (7) من نظام التحكيم: (إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ثلاثين يومًا من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلًا منه عن حقه في الاعتراض). ثانيًا/ ما ذكره المدعي من أن حكم التحكيم قد فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم فهذا غير صحيح، كما أنه ادعاء مرسل غير محرر ولا يسوغ قبوله. ثالثًا/ بالنسبة لبقية ما ذكره المدعي فلا تنطبق عليه أحوال البطلان وإنما هو متعلق بوقائع النزاع، ولا يصح النظر فيه بموجب المادة (50) من نظام التحكيم: (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). بناءً عليه، عليه فإننا نطلب فضيلتكم رد دعوى المدعي.)، وبعرضه على المدعي قال: أطلب مهلة للرد على ذلك هكذا قال؛ وعليه رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر -ه وحضر لحضوره -، وبسؤال المدعي عن

رده قال: (ردًا على ما ورد في جواب المدعى عليه في الدعوى: أولًا: بالاطلاع على جواب المدعى عليه نجد أن ما ذكر سبق ايضاحه والجواب عليه في لائحة الدعوى. ثانيًا: المدعى عليه اقر في جوابه بصحة ما ذكرنا أنه سبق أن تقدمنا أمام هيئة التحكيم بوجود علاقة بينه وبين المُحكَّم -. كما ورد في جوابه ونص الحاجة منه (علاوة على أن المدعي سبق أن ادعى ذلك أمام هيئة التحكيم). وتم مخاطبتهم عدة مرات والتمسك بذلك ولم تلتف هيئة التحكيم لذلك. ثالثًا: نكتفي بما ذكرنا وقدمنا سابقًا ونطلب الحكم في الدعوى) وبعرضه على المدعى عليه قال: أكتفي بما ذكرته في المذكرات والمرافعات، هكذا قرر؛ وعليه فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفعت الجلسة للنطق بالحكم، وفي جلسة أخرى حضر مدعي البطلان، ووكيل طالب التنفيذ، فجرى سؤال المدعي عن تحرير معنى الصداقة الذي ذكرها في دعواه؟ فأجاب بقوله: لا أعلم عن علاقة أو تعامل معين ولكني أقصد أنهم أصدقاء وزملاء في العمل وبما أنهم في قطاع واحد فمن المؤكد وجود علاقة وتعامل بينهم، هكذا أجاب، ثم جرى سؤاله: هل تقدم أثناء فترة التحكيم بطلب رد للمُحكَّم المذكور؟ فأجاب بقوله: لا لم أقدم طلبًا بذلك، وإنما أشعرت هيئة التحكيم بذلك عدة مرات وبينت لهم حياله فقط، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها أقفلت الدائرة باب المرافعة في القضية تمهيدًا لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

لما كانت دعوى البطلان قدمت خلال الأجل المحدد نظامًا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (51) من نظام التحكيم فهي مقبولة شكلًا، وأمّا في الموضوع فبما أنّ المدعي يهدف من الدعوى إلى إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر في النزاع الحاصل بين الطرفين وحيث إنّه بالرجوع إلى المادة (50) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1434/5/24هـ التي تنص على :

-1)لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته .

ب - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته .

ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته .

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع .

هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين .

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها .

ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه .

2 - تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام .

3 - لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم .

4 - تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع).

ولأن ما ذكره مدعي البطلان لا يندرج ضمن الحالات التي حددتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر، ولأنّ المحكمة لا يجوز لها الدخول في وقائع وموضوع النزاع وفحصها، ولما كان حكم التحكيم قد تضمن النظر في كل جوانب النزاع بين الطرفين الواردة في عقد اتفاق التحكيم، كما أن ما ذكره المدعي حيال المُحكَّم وقدحه فيه فهو ليس من حالات الرد الوجوبي التي يمكن أن تتصدى لها الدائرة دون طلب مسبق حسبما ورد في المادة رقم 16 فقرة 2 من نظام التحكيم، كما أنه قرر أنه لم يتقدم بطلب رد

حياله أثناء فترة التحكيم واستمر في عملية التحكيم مما يجعل حقه في طلب الرد بموجبه ساقطًا كما نصت المادة رقم (7) من نظام التحكيم، كما لا يشمله ما ورد في المادة 17 فقرة 1 من ذات النظام لعدم تقدمه بطلب رسمي بذلك لهيئة التحكيم؛ مما تنتهي معه الدائرة تنتهي إلى أنّ ما ذكره المدعي لا يقوم على سند صحيح، ويتعين رفض الدعوى موضوعًا وتأييد حكم هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه وفقًا لما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة (51) من نظام التحكيم .

المنطوق

لذا حكمت الدائرة بما يلي: أولًا: قبول دعوى البطلان شكلًا ورفضها موضوعًا. ثانيًا: تأييد حكم التحكيم المؤرخ في 1444/1/18هـ والمصحح بقرار التصحيح الصادر بتاريخ 1444/3/1هـ الصادر في النزاع القائم بين/ مؤسسة - من هيئة التحكيم المشكلة من: (1- رئيس هيئة التحكيم/ - 3- عضو/ -) وأمرت بتنفيذه فيما قضى به من: (أن يدفع المُحتكَم ضده (...) سجل تجاري رقم (...) للمُحتكِم (...) و (...) مبلغًا قدره: (2850.1420.26) مئتان وخمسة وثمانون ألفًا ومئة واثنان وأربعون ريالًا وست وعشرون هللة فقط لا غير)، وهذا الحكم من الاستئناف حكم غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .